

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة بطراة الثانوية التجارية ، بالرقم التعريفي (١٢٠١١٨٣)، الكائنة بالقطعة (٩٧) وص(٩٨، ١٠٠) بحوض أم ناصر نمرة (١٥) بزمام قرية بطراة - مركز طلخا بمحافظة الدقهلية ، والبالغ مساحته ١٨٩٤,٨٥ متر مربع ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بطرة الثانوية التجارية بالرقم التعريفي (١٢٠١١٨٣) بمراكز طلخا بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة بطرة الثانوية التجارية بالرقم التعريفي (١٢٠١١٨٣) بمراكز طلخا بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، وهي كائنة بالقطعة (٩٧) ، و(٩٨) ، و(١٠٠) - بحوض أم ناصر - غرة (١٥) - زمام قرية بطرة - مركز طلخا - محافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ١٨٩٤,٨٥ م٢ تقريراً ،

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : حد القطعة (٩٨) بحوضه ، بطول ٦٥,٤٣ م .

الحد الشرقي : باقي القطعة (٩٨) بحوضه ، بطول ٣٩,٥ م .

الحد الغربي : باقي القطعة (١٠٠) بحوضه ، بطول ٦٠٠,٤ م .

الحد القبلي : باقي القطعة (٩٨) ، و(١٠٠) بحوضه ، بطول ٤٥,٤١ م .

والعقار المذكور مملوك للملوك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٤ - وردت إفادتان من محافظة الدقهلية بتاريخي ٢٠١٣/٣/٢١، ٢٠١٣/٨/٣، و٢٠١٦/٨/٣، بهما موافقة السيد المحافظ على قيام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالسير في إجراءات نزع ملكية المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بموافقتكم على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .


والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
أ.د/ طارق شوقي



جريدة الكويت الرسمية

جريدة الكويت الرسمية

١- مرسوم رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩	٢- مرسوم رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩
٣- مرسوم رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩	٤- مرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩
٥- مرسوم رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩	٦- مرسوم رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩
٧- مرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩	٨- مرسوم رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩
٩- مرسوم رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩	١٠- مرسوم رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩



جريدة الكويت الرسمية

جريدة الكويت الرسمية

